

الدرس 01 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيح كتاب الصلاة باب تیملک دخول -

00:00:00

مسجد وغيره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ بجسمه اليمنى فإذا خرج بدا برجله اليسرى. قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت -

00:00:33

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في ظهوره وترجله وتلعنه. باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخاذوا قبور انبيائهم مساجد وما -

00:00:56

من الصلاة في القبور ورأى عمر انس بن مالك يصلی عند قبر فقال القبر لم يأمره بالاعادة ولا حدثنا محمد ابن المثنى قال وحدثنا يحيى وعن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبك وام سلمة ذكرت كنيسة -

00:01:24

تذكرة كنيسة رأيناها بالحبشة فيها تصاوير. فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة -

00:01:52

حد ذاتنا مسدد قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في خير يقال لهم بنو عمرو بنو عمرو بن عوف -

00:02:21

فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الىبني النجار فجاءوا متقلد السيف كانوا ينظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وابو بكر ردهه وملأ بنبي النجار حوله. حتى -

00:02:40

ابي ايوب وكان يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة. ويصلى في مرابض الغنم. وانه هو مرض بناء المسجد فارسل الى ملأ من بنبي النجار فقال يابني النجار امنوني بحائطكم هذا -

00:03:01

قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول المشركين فلبشت -

00:03:21

ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقط فصف النخلة قبلة المسجد وجعلوا عضتىي الحجارة ينقلون الصخر وهم يرتجزون. والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا الاخرة فاغفر للانصار والهاجرة. باب الصلاة في مرابض الغنم. قال حدثنا سليمان بن حرب قال -

00:03:40

شهداء عن ابي الجياح يعني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في المرابض الغنم -

00:04:10

قبل ان قبل اي قبل ان يبني المسجد بباب الصلاة في مواضع الابل. قال حدثنا صدقات ابن الفضل قال اخبرنا سليمان ابن حيان. قال حدثنا عبيد الله يقول عن نافع قال رأيت ابن عمر رأيت ابن عم يصلى الى بعيده وقال رأيت النبي صلى الله -

00:04:26

عليه وسلم يفعله باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به الله وقال الزهري اخبرني انس قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلبي. قال حدث - 00:04:52

عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم انه قال في القصبة الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اوريت النار فلم ار منظرا كاليلوم قط اخضع - 00:05:14
باب كراهة الصلاة في المقابر. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله انه قال اخبرني عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:05:35

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا. باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب ويذكر ان علي رضي الله عنه كره
الصلاه بخس باب قال حدثنا اسماعيل ابن عبدالله وقال حدثني مالك على ابن دينار على عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه - 00:05:52

وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين. فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم. ما يصيبكم ثم اصابهم بباب الصلاة
في البيعة. وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من من اجل التماطل. التي فيها - 00:06:19
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلب في البيعة الا بيضة فيها تماثيل. قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبدا معلمي جامد يا عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها ماريا. فذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا ما
تبينون يعبد الصالحون او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا - 00:07:03
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله باب قال حدثنا ابو اليمام قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله
بن عقبة عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال لما نزل - 00:07:23

لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم رفق يطرح خميسة له خميسة له فعل وجهه فاذا اهتم بها كشفها عن وجهه. فقال وهو
ذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور - 00:07:45

انبائهم مات انبائهم مساجد يحذر ما صنعوا قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سيد ابن مسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:05

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبائهم مساجد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال حدثنا محمد
قال حدثنا كل شيء قال حدثنا سيار هو ابو الحكم. قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال -
00:08:25

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطاهن احد من الانبياء قبلى. نصرت بالرعب شاهد وجل في الارض مسجدا
وطهورا. وايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصلى. واقتلت لي الغنائم - 00:08:53
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة. وبعثت الى الناس كافة. واعطيت الشفاعة الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله
وصحبه اجمعين قال لنا البخاري باب قال باب المساجد في البيوت - 00:09:13

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة من بنا ان المساجد التي في البيوت لها معنیان المعنی الاول المسائل التي تكون
في الدور. وهي التي تبني في الاحياء. فهذه تسمى ايضا بمساجد البيوت - 00:09:40

فكان يقال بيت ال فالان وبيت ال فالان بمعنى بيت جماعة ال فالان وهي بيوت كثيرة متعددة بينهم مسجد يصلى فيه اهل ذلك
البيت ويجتمعون فيه هذا المعنی الاول ويكون معنی الصلاة في البيوت اي الصلاة في الاحياء. حي وحي وهكذا. المعنی - 00:10:01
اخر هو اتخاذ المسجد في البيت. البيت الذي يسكنه المسلم و اتخاذ البيت للمسجد من باب ان يجعل بيته ايضا مكانا للصلاه ويصلى
فيه النوافل ولا يصلب فيه الفرائض الا اذا كان من اهل الاعداد - 00:10:24

ولذا قوله كان يصلب فيه الجماعة المراد به مساجد الاحياء وليس المسألة تكون في بيت الشخص وفي منزله وتتخذ في غرفة من
غرف بيته ذكر حديث عقيل ابن خالد عن ابن شهاب - 00:10:45

اخال اخبار محمود بن ربيع الانصاري ان ان عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه فهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شهد بدره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصرى وانا اصلی لقومي - [00:11:02](#)
اي فقد بصرى ضعف وانا اصلی لقومي. فاذا كانت الامطار وسال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلی بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي - [00:11:19](#)

فاتخذه مصلی قال فقال وسلم سافعل ان شاء الله. قال عتبان قال عتبان فغدا وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجز حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلی من بيتك - [00:11:36](#)
قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا خلفه فصلی ركعتين ثم سلم. هذا الحديث يحتمل اي قسم الصلاة في البيت الذي هو بيت الشخص يتخد مكانا - [00:11:55](#)

يصلی فيه ذکاء من اهل الاعذار. ودليل ذلك ان عتباني يقول انا اصلی لقومي واذا كان المطر والسيول حال بيني وبينهم ذلك اريد ان اصلی في بيتي وتأتي تصلي في مكانها حتى اتخذ مصلی - [00:12:14](#)
فافادنا ان المصلی الذي اراده هو في بيته وصلاة الفريضة فيه انما هي من باب عدم القدرة للاستطاعة ان يصلی مع قومه فاذا عجز عن الصلاة مع قومه صلی في بيته ويكون من اهل الاعذار حينئذ. اذا - [00:12:31](#)

المساجد البيوت لها حالتان حالة تكون آآ في الاحياء وحالة كل البيوت التي هي بيت الشخص بذاته ويصلی فيه الفريضة عند العذر ويصلی فيه النوافل. وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها امرت - [00:12:51](#)

ان تبني المساء بيوت وان تطيب وتنظف. عائشة كانت تأمر تأمر بذلك. ثم قال التيمين في دخول المسجد وغيره اي اذا اراد يدخل المسجد فان من السنة ان يتيمم وان يقدم رجله اليمنى. اذا القول بباب التيمين في دخول المسجد اي تقديم الرجل اليمنى - [00:13:09](#)
عند دخول المسجد قال البخاري وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى. هذا الاثر الذي ذكره البخاري يقول الحافظ ابن حجر ولم ولم اره موصولا ولم اجده موصولا - [00:13:37](#)

لكن جاء عند الحاكم باسناد جيد عن انس رضي الله تعالى عنه حيث قرء عن انس انه قال من السنة اذا دخل المسجد ان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج ان يبدأ برجله اليسرى. جاء ذلك عند الحاكم - [00:13:56](#)
وقد تفرد فيه ابو ابو طلحه اه الراسبي تفرد به وهو لا بأس به راشد ابو طلحه الراسبي عن قرء عن انس رضي الله تعالى عنه وقد صححه الحاكم وحسنه غير واحد - [00:14:14](#)

وهو من قول انس رضي الله تعالى عنه له حكم الرفع حيث قال من السنة من السنة ان يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج واياضا البخاري عندما ذكر ابن عمر اتبعه بحديث مرفوع - [00:14:33](#)
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما قال فيما ذكرته عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمين ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فاخذ البخاري من هذا الحديث - [00:14:51](#)
الذي فيه ان النبي يحب التيمين في شأنه كله ما استطاع ان مما يستحب فيه تقديم اليمنى هو دخول المسجد. وذلك ان دخول المسجد من باب التكريم. فكل ما هو - [00:15:10](#)

كل ما شأنه شأن التكريم فان السنة ان تقدم فيه اليمنى وكل ما شأنه ليس تكريما فان اليمنى تؤخر ويبدأ بالقدم اليسرى. مثلا اذا اراد ان يدخل مكان الاذى ومكان متى ما كان اذى او مكان فساد او مكان منكرات او مكان لا يحب الله ورسوله باي شيء يقدم - [00:15:26](#)

يفقول قدم رجلك اليسرى تكريما لليمين ان لا تدخل هذا المكان اذا كان المكان مما يحبه الله كمسجد او مجلس علم او ذكر او ما شابه ذلك فيقدم رجله اليمنى تكريما لليمين - [00:15:50](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمين في شأنه كله وذكر من ذلك الشأن الترجل والتتعل والتطهر فاذا اراد ان يرجل شعره بدأ بشقه اليمين واذا اراد ان يلبس بدا بشقه اليمين. اذا اراد ان ينتعل بدأ بقدمه اليمنى. والعكس صحيح. اذا اراد ان يخلع -

بدأ باليسرى واخر وآخر اليمنى ثم قال بعد ذلك باب هل تنبش قبور المشرك الجاهلية؟ لم يذكر البخاري رحمة تعالى في هذا في كتاب المساجد ما يقال عند دخول المسجد - 00:16:28

فليس هناك شيء على شرطه رحمة الله تعالى فقد جاء في حديث صحيح مسلم انه يقول عند دخوله اللهم اني اسألك من فضلك واذا رغب اني اسأل الله ان يفتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم افتح لي ابواب فظلك - 00:16:46
وجاء انه ايضا يبسم ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم. واحاديث البسوة الصلاة فيها انقطاع واصح شيء في هذا الباب ما رواه مسلم في صحيحه ما رواه مسلم في - 00:17:05

صحيحه قال باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها ويتحذى مكانه مساجد ذكر قبور المشركين لأن القبر الذي لا احترام له ولا قيمة له فانه ينبعش ولا يمنع من الصلاة فيه - 00:17:17

اذا كان المكان الذي ت يريد ان تصلي فيه قبور وهذه القبور هي قبور اهل الجاهلية وقبور اهل الكفر فيجوز لك ان تنبش هذه القبور وان تخلد تلك العظام وان تتحذى ذلك المكان مسجدا - 00:17:39

اما اذا كان القبر قبر مسلم فلا يجوز لك ان تنتبه حرمته ولا ان تتخذ مكانه مسجدا وهذا امر يتضح من تبويب البخاري انه قال هل تنبش قبور المشركين - 00:17:53

الجاهلية. اذا قبور المشركين تنبش لانه لا حرمة لها. واما قبور المسلمين فحرمة المسلم ميتا كحرماته حي وقبره ينزل بمنزلة بيته فلا يجوز ان يهدم بيته ولا ان ينبعش ويخرج منه - 00:18:12

قال لقول النبي صلی الله عليه وسلم لعن الله اليهود اخذوا قبور انبيائهم مساجد اي ان اتخاذ القبور مساجد امر محرم واذا كان هناك قبر فلا يجوز ان يبني عليه مسجدا - 00:18:32

ولا يجوز ان يصلى في هذا المكان الذي فيه القبر حتى ينبعش ذلك القبر ويخرج فإذا نبعش وسوبي بالتراب جاز عنده ان يتخذ مكانه مساجدا قال وما يكره من الصلاة في القبور اي ان - 00:18:49

مسطورة المقبرة مكرهه والكره هنا على الصحيح كراهة تحريم للادلة الكثيرة الصحيحة عن تحريم اتخاذ القبور مساجد فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:19:08

فقال صلی الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال ان من شرار الناس من من تدركهم الساعة احياء والذى اخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال قبل موتي بخمس - 00:19:27

ان من شر الناس ان لا يتذكون سوى اني انهاكم عن ذلك فقال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وقال النبي صلی الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ونهى عن الصلاة الى الى القبور - 00:19:44

فهذه كلامها تدل على اي شيء على تحريم الصلاة في المقبرة وعلى تحريم الصلاة الى المقابر او في او بين القبور ومن صلی جاهلا من صلی جاهلا فالذهب على انه يعيد تلك الصلاة - 00:19:58

والجمهور على انه اذا كان جاهلا غير عالم وصلى صلوات كثيرة فانه لا يلزمها الاعادة وخالف العلماء في علة النهي عن الصلاة في المقبرة. منهم من قال ان العلة هي النجاسة - 00:20:15

والصواب ان العلة هي سذ ذراعي الشرك فان اتخاذ القبور مساجد ذريعة الى عبادتها من دون الله عز وجل والى ان تتخذ فاواثانا واصناما تعبد من دون الله عز وجل. ومما يدل على ذلك انها ذريعة ما هو واقع - 00:20:30

فان كثيرا من القبور الان اصبحت اي من القرن الخامس الى يومنا هذا وكثير من القبور اصبحت اواثان تعبد من دون الله تقدم لها النذر وتقرب لها القرابين ويسبح في سيرها وتتحرر البحائر - 00:20:53

بباحاتها تقريبا لاصحابها نسأل الله العافية والسلامة فالنبي عندما نهى واحذر ان شرار الخلق من اخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد تحذيرا تحذيرا من هذا الفعل الذي وقع في ولاجل ذاك لم يبرز قبره - 00:21:12

انما لم يبرز قربه قبره حتى لا يتتخذ مسجدا ويعبد من دون الله عزوجل فادلة التحرير كثيرة وادلة بطلان الصلاة ايضا واضحة. فمن صلی في مقبرة قلنا صلاتك باطلة وعليك اعادتها الا ان تكون صلوات كثيرة - [00:21:31](#)

وهو جاهل ومثله يعذر بذلك فانه يستأنف يبني على يعني لا يعيid الصلاة ويستأنف عمله ولا يلزمها الاعادة قال ورأى عمر بن الخطاب فيما روى حميد عن انس انه كان يصلى عند قبره لا يعلم - [00:21:54](#)

فقال عمر القبر القبر يقول انس وظننت يقول القبر القبر فرفعت رأسي فقال رجل لو يقول القبر القبر فتحت عنه اي تتحيت عن القبر واكملت وصلاتي فهذا قد يصل البخاري انه لم يصل عادة لانه صلى الى قبر جاهلا لكن هناك فرق بين قبر وبين مقبرة - [00:22:14](#)

فإذا كان هناك مقبرة اتخاذ عليها سور او جمعت فيها القبور وهو يصلى بينها فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان المقبرة ليست بمسجد وقال للارض كل بس الى المقوى الحمام. فمن صلى في حمام وهو وهو يعلم فصلاته باطلة. كذلك من صلى في مقبرة وهو يعلم فصلاته باطلة ولا يجوز من يصلى - [00:22:34](#)

في المقبرة ولا في الحمام كذلك ايضا لا يجوز ان يصلى الى قبر قد ذهب بعض يعني هناك من اهل من يرى ان صلاة المقبرة صحيحة ولا تلزم الاعادة لكن القول الذي عليه عامة العلماء ان الصلاة المقبرة - [00:22:56](#)

اللي هي يلعنها والنهي عن الصحيح من اقوالهم انه نهي نهي تحرير ذكر حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة - [00:23:12](#)

فيها تصاوير اي فيها صور فذكرتها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق - [00:23:30](#)

عند الله يوم القيمة. اذا قوله اولئك شرار الخلق تقبيحا لفعلهم وان فعلهم من اقبح الافعال. وان اتخاذ القبور على المساجد كبيرة من كبائر الذنوب. وان فاعله وان فاعله في ذنب عظيم نسأل الله العفو والسلامة بل لعنه الله - [00:23:47](#)

لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبائهم مساجد فكل من اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مسجدا فان اللعنة تلحقه ايضا ثم روى من حديث عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فنزل اعلى المدينة في حي يقال له - [00:24:07](#)

بل حي يقال لهم بلو عمرو ابن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشر ليلة ثم ارسل اليها النجار فجاءوا متقلدين السيف كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلة ابو بكر رده - [00:24:28](#)

وملأ ببني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى في مرابض الغنم. وانه امر بناء المسجد فارسل النجار فقال يا بني النجار ثامنوني - [00:24:40](#)

بحائطكم هذا؟ قالا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم ثمنه وان الذي اشتراه والرسول صلى الله عليه وسلم وبناه هو فليس لهؤلاء الایتام - [00:24:55](#)

هم الذين وهبوا الارض بل دفع النبي صلى الله عليه وسلم لهم المال قال انس فكان فيه ما اقول قبور مشركين وفيه خرب او او خرب وفيه نخل فامر النبي بقبض المشركين فنبشت - [00:25:11](#)

ثم بالخرب فسوية. الخرب قد يكون شيء من بقايا يعني اه النخل او بقايا اه المتنع وما تم العرض الذي يكون مثل الاكواام. اكواام تكون في الارض. لا فائدة منها. فامر بها فسوية - [00:25:28](#)

وامر قال وامر بالنخل فقط. فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضالتيه الحجارة. اي صفووا النخل في قبلة المسجد وجعلوا الميل والميسر منه الحجارة. بمعنى تعضد هذه النخل تعضد هذه تعظد تعظد جذوع النخل - [00:25:47](#)

ثم قال وجعلوا عبادتيه الحجارة وجعلوا يقلون الصخر وهم يرتجون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة. اذا الشاهد من هذا الحديث - [00:26:10](#)

ان ارض المسجد كان فيها قبور وامر النبي صلى الله عليه وسلم بنبيش القبور فاذا احتاج المسلم ان يبني مسجدا في مقبرة نظرنا في هذه المقبرة ان كانت مقبرة مسلمين - [00:26:28](#)

فلا يجوز دبشكها ولا يجب بناء المسجد عليها وان كانت قبور مشركين فيجوز لل المسلمين نبش هذه القبور ونقلها الى مكان اخر لانه لا حرمة له اذا بلئت عظامه ثم ثم يبني في مكانهم - [00:26:45](#)

مسجد لا يأس بذلك اما اذا كان القبر قبر مسلم فلا يجوز نقله الا من ضرورة قال باب الصلاة في مرابط الغنم الصلاة برابض الغنم عند جماهير العلماء جائزة. ولا يمنع منها. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مقابض الغنم - [00:27:03](#)

والصلاه في برابض الغنم جائزهم لعامة العلماء خلافا للامام الشافعي فانه ينهى عن الصلاه في مرابط روا الغنم لعلة النجاسه لعلة النجاسه ويرى ان اروانها وابوالها نجسة من الصلاه بها لعلة النجاسه - [00:27:28](#)

واما عامة العلماء فيرون ان سؤر ما يؤكل لحمه وروثه وبوله انه ظاهر لا يمنع من الصلاه امرأة من الغنم لأن بوله وروثها ظاهر ويمنع ويعنون من الصلاه في مرابط الابل - [00:27:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه في مرابطها وعلة النهي عن الصاد ورابض الابل ليست النجاسه وانما العلة هي ان مرابط الابل ومبارك الابل مأوى الشياطين مأوى الشياطين - [00:28:10](#)

وبالمعاطله التي تتحذها الابل دائمًا معطنا وهو وهو ما يوضع لها كشبك توضع ترجم اليه وتتأوي اليه وتبرك فيه دائمًا فهذا هو معطلها. والصلاه فيه لا تجوز لانه مأوى الشياطين - [00:28:25](#)

ولانه على ذرورة كل سنام شيطان اما اذا بركت الابل وفارقت المكان ولم يعد معطلا لها فالارض كلها مسجد. ولا يدعى للصلاه فيه ولو صلى على بعض الابل فلا حرج. كما لو صلى على دم الغنم فلا حرج ايضا. بل لو صلى الى جهة البعير الواحد - [00:28:43](#)

فلا حرج ايضا لو بركة الابل امامه وصلى الى جهتها لا يأس بذلك. لكن العلة ان يصلى لكننا متعلق بالصلاه في معاطلها قابضها التي تأوي اليها واما اذا صلى بين الابل - [00:29:05](#)

فقد ينهى عن الصلاه بين خشية الانذري والضرر لأن الابل لها ثورة ولها ثورة كالجن فقد تثور فتهلك المصلي في وسطها ولا جله قال باب الصلاه بالغنم وذكر حديث انس قال انه سيصلى في مرابط الغنم - [00:29:21](#)

وهذا اثبات من انس رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى في مرابط الغنم ثم سمعت بعد يقول كنا كان يصلى في مرابط الغنم قبل ان يبني المسجد فافتاد اي شيء انه يصلى في مرابط الغنم ولا كراهية في ذلك - [00:29:42](#)

ثم قال البخاري باب الصلاه في مواضع الابل. وذكر حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلى بغيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - [00:29:57](#)

قد يفعله قد استدل البخاري بهذا الحديث على ان الصلاه في مواضع لا حرج فيه والصلاه الى الابل ايضا لا حرج فيه. ولكن لا تعارض بين هذا الحديث واحاديث النهي عن الصلاه لمعاطي الابل. فقد قال وسلم صلوا في - [00:30:12](#)

ولا تصلوا في معاطي الابل. وفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم فقول البخاري هنا صلى الى بعيد نقول لا لا حرج فيجوز للMuslim ان يصلى الى بعيد. ويجوز ان يجعل بغيره ستة له - [00:30:30](#)

لكن لا يجوز ان يصلى في معاطن الابل التي تأوي اليها. ومرباضها التي تأوي اليها. لنحيي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة جاء ابن سمرة - [00:30:45](#)

وايضا حيث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه احاديث كثيرة عن النهي عن الصلاه في مرابط الابل. وقد جاء المغفل انه على ذرورة كل ان البعير ان ان الابل خلقت - [00:30:58](#)

من جن وعلى وانه على ذرورة كل سلام شيطان فلا يصلى في مرابط الابل لا يصلى في مرابط الابل جاء من حديث صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في مرابط - [00:31:11](#)

الاابل وجاء ايضا من حديث ابو هريرة انه قال ذلك ايضا تصلوا في مرابض صلوا في قال نهى بالنهي عن الصلاة في معاطي الاابل والامر الصلاة في مرابط الغنم وعلى هذا الصلاة في مرابض الاابل جائزه منهي عنها على الصحيح - 00:31:30

من اقوال اهل العلم وكره الشاة الصلاة الى الدابة مطلقا سواء الى بغير او الى غيرها وعلل الشافعي ذلك ان ارواه ثوبانها نجسة قال ابن رجب واكثر اهل العلم على كراهيته الصلاة في اعطاء الاابل - 00:32:09

قال ابن المنذر وممن روينا عن انه رأى الصلاة في مرابض الغنم ولا يصلي في اعطال الاابل جاء ابن سمرة فعبدالله بن عمر قال جابر عبد الله بن عمر والحسن ومالك واسحاق وابو ثور - 00:32:42

وهو ايضا قول الشافعي واحمد الشافعي علته ايش النجاسة واحمد علته التتها انها مأوى الشياطين فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطاء الاابل وامر الصلاة في مرابضها كما عند مسلم من حديث جابر - 00:32:56

ابني سمه راح اخرجه مسلم في صحيحه. ثم قال بعد ذلك باب باب من صلی وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى هذا التمويل البخاري رحمه الله تعالى يدل - 00:33:15

على ان من صلی وامامه نار ان صلاته صحيحة وانه لا حرج عليه في ذلك واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة او يوم الكسوف الذي كانت فيه الشمس - 00:33:33

انه رأى النار في قبنته ومضى في صلاته ولو كانت الصلاة الى النار لا تجوز لما مضى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما صلی والنار امامه ومضى في صلاته افادنا ان الصلاة للنار لا يأس بها - 00:33:46

واحاديث النهي احاديث النهي ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا قال البخاري باب من صلی وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى. اما قوله - 00:34:06

او شيء مما يعبد فلا يسن للبخاري بهذا القول. لأن الذي يعبد ان كان صنما فلا شك ان الصلاة الى موضعه انه لا يجوز محروم بالاجماع وانه لا يجوز ان يصلي - 00:34:23

الى الاصنام والى الاوثان والى ما يعبدون الله عز وجل. اما اذا كان امر يعني آلال النار والتنورة وما شابه ذلك او الى جدار ليس فيه وثن قائم ولا صلب منتصب - 00:34:38

فان هذا لا يمنع من الصلاة فيه فقوله او شيئاً مما من دون الله نقول ليس على اطلاقه ليس على اطلاقه قال الاسماعيلي ليس ما اراه الله من النار حتى اطلعت بمنزلة نار يتوجه الماء اليها وهي معبودة لقوم - 00:34:51

ولا حكم ما ارى ليخبرهم بما رأه كحكمها وضع الشيء بين يديه او رأه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته فاشار الى هذا ان الفرق يقول اسماعيل هناك فرق من وجوه اولا ان من كره الصلاة الى النار او تنور فانما كره ان يتعمد المصلي ذلك - 00:35:23

وعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك. ومنها ان المكره استقبال نار الدنيا لانها هي التي عبدت من دون الله. اما للاخرة فلم تعبد هذا مما قاله الاسماعيلي - 00:35:42

قال ومنها ان ما ان ماء النبي صلى الله عليه وسلم من امر الغيب لا يتعلق باحكام الدنيا ومن هنا قيل ان لما شق قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله في طست من ذهب لم يجعل ذاك حكم استعمال اواني الذهب في الدنيا - 00:35:56

وقد كره اكثر العلماء الصلاة الى النار منه ابن سيرين كره الصلاة الى التنورة قال وبيت نار فقال سفيان يكره ان يوضع السراج في قبلة المسجد فقال اسحاق السراج لا يأس به السراج لا يأس به. والقانون اكرهه. نقله عنه حرب. وقال وقال مهنا سألت احمد عن السراج والقنديل - 00:36:10

يكون في قلب المسجد قال اكرهه واكره كل شيء حتى كانوا يكرهونه يجعلوا للقبلة شيئا حتى المصحف وكان ابن عمر يكره ان يكون بينه وبين القبلة شيء هذا ما جاء عن اه السلف - 00:36:30

قال وجه الكراهة ان فيه تشبهها بعباد النار في الصورة الظاهرة فكره ذلك وان كان المصلي يصلي الله كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وقت غروبها لمشابهه سجود المصلي فيه. سجود عباد الشمس لها في الصورة. وكما تكره الصلاة الى صنم والى صورة

صورة. قال احمد - 00:36:43

لا تصلی الى صورة منصوبة في وجهك. وقد مر بنا ما يتعلّق بحكم الصلاة الى الصورة اذا الاسماعيلي رد على البخاري في هذا القول
وقال هناك فرق بين النار التي عرضت وبين النار التي قصدت بعدة فرق. الفرق الاول - 00:37:03

ان النار التي من دون الله يقصدها المصلي اليها. اما النار التي عرضت في الصلاة لم تكن انما عرضت وذهبث وثانيا ان النار التي
عبدت هي نار الدنيا واما نار الآخرة فلم - 00:37:35

فلم تعبد والفرق الثالث الامور الغيبة لا يؤخذ منها احكام كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلبه بطست من ذهب واستعمال واني من
الذهب محرمة لكن لم تأخذ هذا الحكم هنا. على كل حال - 00:37:49

بخاري اراد بهذا التبويب انه لا كراهيّة في من صلّى الى جهة تنور او الى جهة نار اذا لم يقصد عبادته لا شك اذا قصد بها فهو كافر.
ومع ذلك يقال انه - 00:38:05

لا يتتشبه بعباد النار ولا يتتشبه بعباد آآ التنانير. ولا يتتشبه بعبادة اي شيء يعمل من دون الله. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
عند طلوع الشمس عند غروبها. لماذا - 00:38:21

لان هناك من يسجد لا حينئذ فنهي عن الصلاة مشابهة لهم. فاذا كان هناك نار تعبد من دون الله فنقول المسلم لا تصلی اليه حتى لا
تتشبه بعباد النار. واذا كان هناك مثلا يعني آآ شيء يعبد من دون الله. فانك لا تصلی اليه مجانبة لمشابهتهم - 00:38:36
ومن تتشبه بقوم اما اذا قصد عبادتها فهو كافر. ثم قال البخاري ما من صلّى بباب كراهيّة الصلاة في المقابر من بنا هذا وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:38:57

لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم مساجد ومعنى مساجد لها معنيان المعنى الاول اي مواضع للصلاه والمعنى الثاني اي
مباني للسجود. يعني اما ان تكون بها معنى المواضع واما يكون المعنى بمعنى المباني - 00:39:14

فلعن الله من اتخذ قبور الانبياء والصالحين اماكن الصلاة ومواضع للصلاه يسجد فيها وايضا لعنه من اتخذ عليها مسجدا ليعبد الله
فيها وهذا ملعون وقد يقال ايضا مساجد اي قبلة - 00:39:31

اي لا يجعلها قبلة يصلى اليها. وقد ذكرنا قبل قليل ان الصائم وقبلنا محرم على الصحيح. وان من صلّى في فان عليه الاعادة
وصلاته باطلة. اما اذا كانت صلوات كثيرة لا يمكن ظبطه ولا عدها. فعفا الله عما عما - 00:39:50

وذكر حديث عبيد الله عن نافع بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا بيوتكم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا. فاقررنا ان المقابر ليست محلا للصلاه - 00:40:10

حديث ابي سعيد الارض كلها مسجد مقوى الحمام يدل على ان المقبرة ليست محل للصلاه وانما يستثنى من ذلك فقط الصلاة على
الجناز. وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم في المقبرة على على قبر - 00:40:24

وصلّى ابن عمر وابو هريرة على قبر على جناز في المقبرة. ولا بأس عندما رأى مسجدا في المقبرة قال احمد لا يصلى فيه الا على لو
اتخذ مسجد المقبرة للصلاه بها الجنة قل لا بأس. اما ان تصلى في الفرائض فنقول لا يجوز ذلك - 00:40:39
قال الصلاة في مواضع الخسف نقف على باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب والله اعلم - 00:40:57